

الى كافة الجهات العامة ومديريات الاجهزة المرتبطة والوحدات الادارية في محافظة حمص
للاطلاع و التقيد بمضمونه اصولا

محافظ حمص
الدكتور عبد الرحمن الأعمى
بالتفويض امين عام المحافظة
فراس ياسر طيارة

مدير الشؤون المالية

عمار الاشقر

رد الموازنات

عماد المنصور

صورة الى

مديرية المالية والمحاسبة / دارة الموازنات/
مديرية المعلوماتية للنشر على الموقع الرسمي
- المصنف



المديرية العامة للمصالح العقارية - الأرشيف مع الاصل

Syrian Arab Republic
Ministry of Finance
General Commission for Taxes and Fees

الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب والرسوم

١١/٤٧٦
٤٧٨/١٨

الرقم
٤٨١٧٨٨٧٠
التاريخ ٠٩/٠٤/٢٠٢٦
٢٠٢٦

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

إشارة لكتابكم رقم ١/٩٨/ش م 2/ تاريخ 2026/2/8 المنبض من كتاب المؤسسة السورية للبريد رقم 340/ح تاريخ 2026/1/28 وكتاب مديرية محافظة دمشق رقم 2026/1784 تاريخ 2026/1/22 بشأن بيان الرأي حول كيفية استيفاء الرسوم المنصوص عليها في القانون المالي، وحدثت الإدارية رقم 37/ لعام 2021 وقانون الموازنة المستقلة للوحدات الإدارية رقم 35/ لعام 2007 وقيمة طرأت الإدارة الإدارية رقم 37/ لعام 2021 وقانون الموازنة المستقلة في النصوص القانونية:

المادة 3/ من المرسوم رقم 293 لعام 2025 المتضمن استبدال العملة القديمة بعملة جديدة: تطرح أوراق نقدية جديدة تعرف بالعملة السورية الجديدة عبر إزالة صفرين من القيمة الاسمية للعملة القديمة بحيث يعادل كل 100/ ليرة سورية قديمة مبلغ 1/ ليرة سورية جديدة.

المادة 10/ من القانون رقم 35 لعام 2007 الخاص بالموازنة المستقلة للوحدات الإدارية:

أ يجوز استيفاء بعض الإضافات والرسوم والتكاليف المحاسبية الواردة بهذا القانون بشكل طابع محلي أو بطاقة ذات قيمة ب تطبيق أحكام قانون رسم الطابع المالي عند استيفاء الإضافات والرسوم والتكاليف المحلية بموجب الطابع لمحلي أو البطاقة ذات القيمة وذلك في كل ما يتعلق بالبيع والإصدار والإبطال والعقوبات والتداول والمخالفات

القانون المالي للوحدات الإدارية رقم 37 لعام 2021: الذي تم بموجبه تنظيم الرسوم والضرائب التي تستوفىها الوحدات الإدارية وطرق تحصيلها.

قناة 5/ من المرسوم التشريعي رقم 44 لعام 2025 وتدرجاته المتعلقة برسم الطابع المالي التي نصت على استيفاء رسم الطابع بإحدى الطرق التالية:

- إصدار طابع مالي؛
- التلف النقدي لقاء وصول

المادة 11/ من المرسوم التشريعي رقم 44 لعام 2025 الذي أوجبت تجديد الرسوم المستوفاة خلال مهلة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من أول الشهر التالي.


تعميم الهيئة العامة للضرائب والرسوم رقم 4/ تاريخ 2026/1/11 الذي تم بموجبه اعتماد قاعدة: جبر أجزاء الليرة السورية الجديدة إلى الليرة الأخرى.

وبناء على أحكام النصوص القانونية المذكورة أعلاه، تم إصدار المرسوم رقم 293 لعام 2025: يتم احتساب الرسوم والبطايب المحاسبية بنفس سعرين من القيم المحددة: سعر أول إصدار من العملة الجديدة أو سعره القانوني وبقي الرسوم

Syrian Arab Republic

Ministry of Finance

General Commission for Taxes and Fees



الجمهورية العربية السورية

وزارة المالية

الهيئة العامة للضرائب والرسوم

١١/٢٧٦

٢٧٢١٨

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

| | |
|---------|------------|
| الرقم | ٢٠٢٧/٢٧٦ |
| التاريخ | ٢٠٢٦/١١/٢٧ |
| الرقم | ٢٠٢٦/١١/٢٧ |

إشارة لكتابكم رقم ١/٩٨/ش م 2/ تاريخ 2026/2/8 بخصوص كتاب المؤسسة السورية للبريد رقم 340/ح تاريخ 2026/1/28 وكتاب مديرية محافظة دمشق رقم 2026/1/28 بتاريخ 2026/1/22 بشأن بيان الرأي حول كيفية استيفاء الرسوم المنصوص عليها في القانون المالي للوحدات الإدارية رقم 37/ لعام 2021 وقانون الموازنة المستقلة للوحدات الإدارية رقم 35/ لعام 2007 وقيمة طابع البريد الوطنية الجديدة نبين ما يلي :

في النصوص القانونية :

المادة 3/ من المرسوم رقم 293 لعام 2025 المتضمن استبدال العملة القديمة بعملة جديدة: تطرح أوراق نقدية جديدة تعرف بالعملة السورية الجديدة عبر إزالة صانعيها عن القيمة الاسمية للعملة القديمة بحيث يعادل كل 100/ ليرة سورية قديمة مبلغ 1/ ليرة سورية جديدة .

المادة 10/ من القانون رقم 35 لعام 2007 الخاص بالموازنة المستقلة للوحدات :

أيجوز استيفاء بعض الإضافات، والرسوم والتكاليف المشتملة الواردة بهذا الشأن بشكل طابع محلي أو بطاقة ذات قيمة ب تطبيق أحكام قانون رسم الطابع المالي عند استيفاء الإضافات والرسوم والتكاليف المحلية بموجب الطابع المحلي

أو البطاقة ذات القيمة وذلك في كل ما يتعلق بالبيع والتداول والاطال والعقوبات والتداول والمخالفات

القانون المالي للوحدات الإدارية رقم 37 لعام 2021 : الذي تم بموجبه تنفيذ الرسوم والضرائب التي تستوفيها الوحدات الإدارية وطرق تحصيلها .

المادة 5/ من المرسوم التشريعي رقم 44 لعام 2005 المتعلقة المتعلقة برسم الطابع المالي التي نصت على استيفاء رسم الطابع بإحدى الطرق التالية:

• الصاق طابع مالي

• الدفع النقدي لقاء وصول

المادة 11/ من المرسوم التشريعي رقم 44 لعام 2005 المتعلقة : التي أوجبت توريد الرسوم المستوفاة خلال مهلة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من أول الشهر التالي.

تعميم الهيئة العامة للضرائب والرسوم رقم 4/ بتاريخ 2026/1/1 الذي تم بموجبه اعتماد قاعدة : جبر أجزاء الليرة السورية الجديدة إلى الليرة الأخرى .

وبناء على أحكام النصوص القانونية المذكورة أعلاه المرسوم رقم 293 لعام 2025 : يتم احتساب الرسوم والطابع المحلية بمبلغ مقرر من القيمة المحددة منه دون أي تعديل على أساس الرسم أو نسبه القانونية وتبقى الرسوم النسبية كما هي دون تغيير .

م. الوزير المالي

١١/٢٧٦

مبدأ قاعدة جبر أجزاء الليرة السورية الجديدة إلى الليرة الأعلى عند احتساب الرسوم والتكاليف المحلية.
يستوفى رسم طابع الإدارة المحاسبة إما بالصاق الأوراق ذات القيمة أو نقداً بموجب إشعار إيصال رسمي
وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم 44 لعام 2005 مع توريد المبالغ ضمن المهل القانونية.
لما تقدم : واستناداً إلى النصوص القانونية يصار إلى تطبيق آلية احتساب واستيفاء الرسوم والطابع وفق العملة
الجديدة بحذف صفرين من الرقم المحددة سابقاً مع حذف أجزاء الليرة إلى الليرة الأعلى واعتماد الاستيفاء بالطابع أو
نقداً وفق الأصول القانونية النافذة .

يرجى الاطلاع

المدير العام

للهيئة العامة للضرائب والرسوم
الدكتور تاجر رأفت العبد الله



Handwritten signatures and initials in black ink, including a large signature on the right and several smaller ones to the left.

صورة للبيد:

- وزارة المالية: اشارة بكتبتكم رقم 10/9/2441- تاريخ 2026/2/12
- مديرية مالية محافظة ...
- مديرية الالتزام الضريبي (د. ض. غ. م) مع الاصل
- ديوان الالتزام الضريبي 2026/ 632